أَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةِ لِلمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ



المحتويات

السُّنَّةُ قَبْلَ الجُمُعَةِ

الأذَانُ قَبْلَ الخطبة

42. البابرتي صاحب العناية شرح الهداية ت 786 هـ
43. العيني صاحب البناية شرح الهداية ت 855هـ
44. ابن الهمام في فتح القدير على الهداية ت861 هـ
45. قاسم بن قطلوبغا المصري ت 879 هـ
46. شمسُ الدين القُهُستَانِي ت 953هـ صاحب جامع الرموز
47. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)
48. ابن نجيم المصري ت 970 هـ صاحب البحر
49. التمرتاشي ت 1004 هـ صاحب تنوير الأبصار
50. الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب نور الإيضاح
51. الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب مراقي الفلاح
52. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)
53. الحصكفي ت 1088هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار
54. الطحطاوي ت 1231هـ
55. ابن عابدين الشامي 1252هـ
56. اللكنوي ت 1304هـ صاحب عمدة الرعاية

71. موضع الأذان الثالث الذي أحدثه سيدنا عثمان
72. قال مالك :الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم
73. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)
74. أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،
75. شهاب الدين القسطلاني ت 923هـ صاحب المواهب
76. عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
77. العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "الكافي في فقه أهل المدينة"
78. ففي كتاب الكافي قبيل ذكر قول الإمام مالك المذكور
79. ليته قرأ النص الكامل للزرقاني على المواهب
80. بعد ما ذكر العظيم آبادي مباشرة
81. وإليكم نص الاستذكار
82. كم مؤذنا كان لرسول الله ﷺ؟
83. ليت العظيم آبادي ذكرَ قولَ علي القاري في المرقاة كلَّه
84. أستغفر الله العظيم أيها العظيم آبادي!
85. وفي الحديث الذي استدل به العظيم آبادي نفسه

101. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة صاحب كتاب اتباع لا ابتداع
102. الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
103. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ
104. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ

السنة قبل الجمعة

النبي ﷺ كان يصلي ويأمر بالصلاة قبل الجمعة

1.البخاري ، كتاب الجمعة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[1]

قُلْتُ: وفي رواياتٍ صحيحة ستُذْكَرُ لاحِقًا أنَّ السُّنةَ قبلَ الظُّهرِ أربعُ ركعاتٍ.

قال الحافظُ العسقلانيُّ:

وَقَالَ ابن التِّينِ لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ انْتَهَى وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ

---

[1] **صحيح البخاري** 937

طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[2]

كان النبي ﷺ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

2.أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

3. البخاري ، كتاب الجمعة، باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:

عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ " أَصَلَّيْتَ ". قَالَ لاَ. قَالَ " فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ".[3]

---

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج2 ص426، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

[3] صحيح البخاري 931

قلتُ: هذه الركعتان لا يعني بالضرورة أنها ركعتا تحية المسجد

قال العيني:

قيل: لَا نسلم أَن المراد بالركعتين الْمَأْمُور بهما تَحِيَّة الْمَسْجِد، بل يحْتَمل أَن تكون صَلَاة فَائِتَة كالصبح مثلا، ثمَّ قَالَ :وَقد تولى رده ابْن حبَان فِي (صَحِيحه) فَقَالَ: لَو كَانَ كَذَلِك لم يتَكَرَّر أمره لَهُ بذلك مرّة بعد أُخْرَى .قلت :هَذَا الْقَائِل نقل عَن ابْن الْمُنِير مَا يُقَوي القَوْل الْمَذْكُور، حَيْثُ قَالَ :لَعَلَّه ﷺ كَانَ كشف لَهُ عَن ذَلِك، وَإِنَّمَا استفهمه ملاطفة لَهُ فِي الْخطاب .قَالَ :وَلَو كَانَ المرادُ بِالصَّلَاةِ التَّحِيَّة لم يحْتَج إِلَى استفهامه، **لِأَنَّهُ قد رَآهُ لما قد دخل**، وَهَذِه تَقْوِيَة جَيِّدَة بإنصاف[4].

[4] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ج6 ص234 – 235، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

قلتُ: ورُوي أنه ﷺ **أمسك عن الخطبة** حتى يفرغَ الرجلُ من الركعتين[5]

[5] **الدارقطني:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ , ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , ثنا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ :دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .أَسْنَدَهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ , كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ , عَنِ مُعْتَمِرٍ (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث 1618، ج2 ص327، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥)

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ , ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , حَدَّثَنِي أَبِي , نا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ , فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ , قَالَ :لَا , قَالَ : فَصَلِّ , ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث 1619) وهذا المرسل هو الصواب

قال العيني: الْمُرْسل حجَّة عندنَا، وَيُؤَيّد هَذَا مَا أخرجه ابْن أبي شيبَة (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج6 ص232)

4.الترمذي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ[6]

5.ابن ماجه: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ " . [7]

قلتُ: فهلْ يُعْقَلُ أنه ﷺ كان يصلي هذه الركعات الأربعة كلَّ يومٍ في الأسبوع ويتركُهَا يوْمَ الجُمُعَةِ؟ وهلْ يُعقَلُ أن يقال إن أبوابَ السماءِ تُفتَحُ كلَّ يومٍ في الأسبوعِ وَتُغْلَقُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

ابن أبي شيبة: حَدثنَا هشيم، قَالَ :أخبرنَا أَبُو معشر عَن مُحَمَّد بن قيس: أَن النَّبِي، ﷺ، حَيْثُ أمره أَن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أمسك عَن الْخطْبَة حَتَّى فرغ من ركعتيه، ثمَّ عَاد إِلَى خطبَته (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب الجمعة في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين، حديث 5268، ج4 ص105، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

[6] سنن الترمذي 478

[7] سنن ابن ماجه 1157

6.وروى ابنُ ماجه في **باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لاَ يَفْصِلُ فِي شَىْءٍ مِنْهُنَّ .[8]

قال النووي: رَوَاهُ ابْن ماجة بِإِسْنَاد ضَعِيف جدا[9].

7.روى الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ :نا شَبَابٌ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ قَالَ: نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا حُصَيْنٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ [10]

---

[8] **سنن ابن ماجه** ، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، حديث 1129

[9] النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام** في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حديث رقم 1851، ج1 ص546، مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٢

[10] الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، **المعجم الأوسط**، حديث 1617، دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٠

قال علي القاري: وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ :أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا[11] .

8.الطبراني: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْمِصِّيصِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ**[12]

[11] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث 1166، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

[12] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 12674، ج12 ص129، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

قال الهيثمي: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِاخْتِصَارِ الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَكِلَاهُمَا فِيهِ كَلَامٌ[13]

الصحابة كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا:

1.عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا:

عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَن ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ أَبُو اِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ[14].

2.**عبد الرزاق**، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

---

[13] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حديث 3190، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

[14] المصنف حديث 5683

أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِى فَأَمَرَنَا أَنْ نُصلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا[15].

ورواه الترمذي أيضا[16]

3.ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال :كانوا يصلون قبلها أربعا[17]. أي كان الصحابةُ يصلون قبلها أربعا

ابن عمر كان يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ

[15] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم 5684، دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م

[16] سنن الترمذي، حديث رقم 523

[17] ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب الجمعة الصلاة قبل الجمعة، حديث 5473، ج4 ص143، دار كنوز ، الرياض الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[18]

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري:

وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة :هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مرغب فيها كالصلاة قبل العصر؟

وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم :الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في " شرح المذهب " وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي.

قال العيني الحنفي:

وقال الترمذي: ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. قلت: **وبه أخذ أبو حنيفة، ومحمد، فإن السنة عندهما أربع قبل الجمعة، وأربع بعدها**.[19]

---

[18] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج2 ص426، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[19] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود،** كتاب الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة، ج4 ص471، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

الرَّوَاتِبُ اليومية اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً:

1.مسلم: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ [20]

2.النسائي: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ رَكَعَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .[21]

ورواه أبو داود[22] وابن ماجه[23]

[20] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، حديث 728

[21] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالاِخْتِلاَفِ عَلَى عَطَاءٍ، حديث 1796

[22] **سنن أبي داود**، حديث 1250

[23] **سنن ابن ماجه**، حديث 1141

3.الترمذي: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ "[24] صحيح

4.ابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " .[25] حسن

[24] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، حديث 415

[25] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِي ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، حديث 1140

أذانُ الخُطْبَةِ يومَ الجمُعَةِ

حديث عند المنبر

حديث: الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[26]

حديث: البخاري: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ـ رضى الله عنه ـ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.[27]

[26] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

[27] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 912

قال الحافظ في شرح الصحيح:

وَأَبْقَى (عثمان) خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ**[28]

قال العيني في شرح الصحيح:

فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن **بَين يَدَيْهِ** كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن **بَين يَدي النَّبِي** ﷺ **وَبَين يَدي** أبي بكر، ثمَّ قَالَ عمر أما الْأَذَان الأول فَنحْن ابتدعناه لِكَثْرَة الْمُسلمين فَهُوَ سنة من رَسُول الله ﷺ مَاضِيَة[29]

---

[28] وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 912)

إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ **يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة)

[29] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 211 دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

وقال الحافظ في شرح الصحيح:

عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ **فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ** وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ قَرِيبًا قَالَ الْمُهَلَّبُ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي **هَذَا الْمَحَلِّ لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ** فَيُنْصِتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نظر فَإِن فِي سِيَاق بن إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَاب الْمَسْجِد[30] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ نَعَمْ لَمَّا زِيدَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْإِعْلَامِ **وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ لِلْإِنْصَاتِ**[31]

---

[30] عن ابن إسحاق عن الزهري وقد عنعن. وابن إسحاق صدوق مدلس من الطبقة الرابعة

[31] الحافظ العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، قوله باب الأذان يوم الجمعة، ج 2 ص394، شرح حديث 912، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

قال ابن رجب الحنبلي في شرح الصحيح:

وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله – ﷺ – وأبي بكر وعمر **هو النداء الذي بين يدي الإمام** عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء[32].

وخرّجه النسائي من روايةٍ المعتمر، عن أبيه، عن الزهري، ولفظه :كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي **بين يدي الإمام** هو الثاني[33].

---

[32] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8 ص215، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ١٩٩٦ م

[33] فتح الباري لابن رجب ج8 ص 216

قال القسطلاني في شرح الصحيح

قوله (إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، و) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة، (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، (زاد) بعد مضي مدّة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودًا، أو سماه ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام[34]

حديث: أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ

[34] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج2 ص177، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .[35]

قال العيني في شرح سنن أبي داود:

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فقال الطحاوي :نقول: هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، فلما كثُر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء، وهو الذي نبدأ به في زماننا، وأما أذان السنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف. وروى الحسن، عن أبي حنيفة، أن المعتبرَ في وجوب السعي، وحرمة البيع الأذانُ على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع[36].

[35] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1087

[36] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

بلال رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم

حديث: النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما .[37]

حديث: أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ " وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[38]

قال النيموي: "**فإذا نزل أقام**" هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابها، لأنه كان يقيم إذا نزل عن المنبر ، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل

---

[37] **سنن النسائي**، كتاب الجمعة، بَابُ الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ، حديث 1394

[38] حديث 15723

في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا ، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت : فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة[39]

قال أبو حنيفة رحمه الله

قال الإمام محمد: قلتُ فَمَتَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن وَإِذا نزل الإِمَام أَقَامَ الْمُؤَذّن[40]

وفِي باب صلاة الجمعة: قلت أَرَأَيْت الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَتى هُوَ يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن فَإِذا نزل أَقَامَ الصَّلَاة بعد فَرَاغه من الْخطْبَة[41]

---

[39] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

[40] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب الأذان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥

[41] ص 353

قال محمد الأمين الهرري شارح سنن ابن ماجه:

المؤذن الأذان الثاني **عند المنبر**، (وإذا نزل) عثمان من المنبر بعد فراغه من الخطبة (أقام) المؤذن للصلاة[42].

حديث "على باب المسجد" متعارض غير محفوظ منكر

أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [43].

الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لَهُ

---

[42] محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة** المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه و القول المكتفى على سنن المصطفى، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، 2018م

[43] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1088

غَيْرُهُ، فَكَانُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ،** فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ , فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ[44]

قال النيموي: "على باب المسجد" غير محفوظ، تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري يونس وعقيل والماحشون عند البخاري وغيره ، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجة ، وصالح وسليمان التيمي عند النسائي، كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة ، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضا عن الزهري بدون هذه اللفظ في رواية عند أحمد بلفظ قال : كان بلال يؤذن إذا جلس

[44] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6642، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان رضي الله عنه[45]

قال الألباني: منكر[46]

التعارض في متن الحديث:

قال النيموي: وقوله : " على باب المسجد " يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله : "كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه، إذ لا يقال: بين يديه، لشيء كان من وراء الصفوف ، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة[47]

---

[45] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 346 – 347، مكتبة البشرى، باكستان

[46] **ضعيف سنن أبي داود**

[47] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

الكلام على سند الحديث:

مدار هذا الحديث على ابن شهاب الزهري ، وروى عن الزهري سبعة، وهم :

1 . ابن أبي ذئب
2 . عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
3 . عقيل بن خالد
4 . يونس بن يزيد
5 . صالح
6 . سليمان التيمي
7 . محمد بن إسحاق

وما ذكر هؤلاء السبعة إلا محمد بن إسحاق " على باب المسجد"

ومحمد بن إسحاق ، ثقة مدلس ، وقد عنعن في هذا الإسناد، قال عنه الحافظ:

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما[48]

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري عند أحمد وليس فيه "على باب المسجد"

أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ :حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ :كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ" ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ[49]

وقد عنعن في آخر عند أحمد، ولم يذكر "على باب المسجد" قال أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو شِهَابٍ،

---

[48] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **تعريف أهل التقديس** بمراتب الموصوفين بالتدليس، الطبقة الرابعة، رقم 125، ص 51، مكتبة المنار – عمان، ١٩٨٣ عدد الصفحات: ٧١

[49] حديث 15716

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ، إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ، إِذَا نَزَلَ " وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[50]

روايات الطلاب الستة غير ابن إسحاق عن الزهري:

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ـ رضى الله عنه ـ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [51]

أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ " :كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

---

[50] حديث 15723

[51] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حديث 912

وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَانَانِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ[52]"

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الَّذِي، زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رضى الله عنه ـ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.[53]

عُقَيْل، عَنِ الزهري:

البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[52] أحمد 15728

[53] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 913

أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.[54]

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ـ رضى الله عنه ـ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.[55]

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ

---

[54] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ، حديث 915

[55] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، حديث 916

عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .[56]

صالح عن الزهري:

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ، نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .[57]

سليمان التيمي عن الزهري:

الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ

---

[56] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1087

[57] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1090

النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[58]

قال صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود:

(كان يؤذن) بصيغة المجهول من التأذين (بين يدي) أي قُدَّام (رسول الله - ﷺ - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة) أي للخطبة (على باب المسجد وأبي بكر وعمر) ولا منافاة بين قوله: "بين يدي رسول الله - ﷺ "- وبين" على باب المسجد"، فإن باب المسجد هذا كان في جهة الشمال، فإذا جلس رسول الله - ﷺ - على المنبر للخطبة، يكون هذا الباب قدامه، فكونه بين يديه عام شامل لما كان في محاذاته، أو شيئًا منحرفًا إلى اليمين أو الشمال، أو يكون على الأرض أو الجدار.

وهذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد، وقالوا :إن باب المسجد كان خارجًا منه، فأذن عليه، فيكره الأذان في الداخل،

[58] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

وقد صرح به صاحب "العون"[59] ناقلًا عن شيخه صاحب "غاية المقصود"، وتمسك به رئيس أهل البدعة في زماننا أحمد رضا البريلوي،

---

[59] **قال صاحب عون المعبود:**

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْيَدَانِ تَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِمَةِ تَقُولُ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا بِمَا إِذَا كَانَتْ يَدَا الْإِنْسَانِ تَتَقَدَّمَانِهِ، انْتَهَى

قَالَ فِي المدارك ما بين أيدينا أَيْ لَهُ مَا قُدَّامَنَا، وَقَالَ فِي الْجَلَالَيْنِ ما بين أيدينا أَيْ أَمَامَنَا وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَأَمَامَهُ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبَهُ أَوْ بَعِيدَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قُدَّامَ النَّبِيِّ وأمامه إذا جلس النبي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ قُدَّامَهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْهِنْدِ إِلَّا مَا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَتَفُوتُ مِنْهُ فَائِدَةُ الْأَذَانِ بَلْ كَانَ يُؤَذِّنُ (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) وَهَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى قُدَّامَ وَأَمَامَ وَهُمَا ظَرْفَانِ مُبْهَمَانِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ قُدَّامَ كَزُنَّارٍ ضِدُّ الْوَرَاءِ وَالْأَمَامُ نَقِيضُ الْوَرَاءِ كَقُدَّامٍ يَكُونُ اسْمًا ظَرْفًا انْتَهَى وَفَسَّرَ الْمُبْهَمَ مِنَ الْمَكَانِ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ أَمَامَ وَخَلْفَ وَيَمِينَ وَشِمَالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَمَامَ زَيْدٍ مَثَلًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُ وَجْهَهُ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مُبْهَمًا، قَالَهُ الْجَامِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ

وَقَالَ بَعْضُ مُحَشِّيهِ وَالْمُبْهَمُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَّ ولا نهاية له انتهى

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَلْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المجموعة كتاب له

ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى

وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ بن القاسم عن مالك أنه في زمنه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ انتهى

وقال الإمام بن الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ كذلك كان على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كان على عهد رسول الله عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الْأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِالزَّوْرَاءِ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى المنبر على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جماعة ويستريحون

قال علماؤنا وسنة النبي أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ

وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قال ابن الْحَاجّ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ لِلْأَذَانِ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ الْمَنَارَ وَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى بَابِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُمْنَعُ مِنَ الْأَذَانِ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى الثَّانِي أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ لِلنَّاسِ لِيَأْتُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ كَانَ فِيهِ فَلَا فَائِدَةَ لِنِدَائِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ غَالِبًا وَإِذَا كَانَ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا فَائِدَةَ له وما ليس فيه فائدة تمنع

وَقَالَ فِي فَصْلِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى

فَإِنْ قُلْتَ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رسول الله إِلَّا هَذَا الْأَذَانُ انْتَهَى وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي تَفْسِيرِ التَّوَارُثِ يعني هكذا فعل النبي وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَفْظُ التَّوَارُثِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَمْرٍ خَطِرٍ وَشَرَفٍ يُقَالُ تَوَارَثَ الْمَجْدَ

كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ أَيْ كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْقَدْرِ وَالشَّرَفِ وَقِيلَ هِيَ حِكَايَةُ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ انْتَهَى

قُلْتُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ عِبَارَةُ الْهِدَايَةِ وَهَكَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهِمْ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى السَّطْحِ وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ قَرِيبًا مِنَ الْخَطِيبِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَرَى التَّوَارُثُ وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ بُرْهَانَ الدِّينِ مُؤَلِّفَ الْهِدَايَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى التَّوَارُثِ عَلَى ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي ولم يثبت قط فيما أعلم بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْإِمَامِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَمَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مُؤَذِّنَيْنِ أَنْ يُؤَذِّنَا لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كان في عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ نَحْنُ ابْتَدَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَضَعِيفٌ جِدًّا قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ وَلَا يَثْبُتُ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ مَا غَزَوْا الشَّامَ وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي زَادَهُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَى

وَجُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُفَسِّرُ صَاحِبُ الضَّحَّاكِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَالَهُ النَّسَائِيُّ والدارقطني وغيرهما

وقال بن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني لَا يُشْتَغَلُ بِهِ

وَضَحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ

وَاعْلَمْ أَنَّ أَذَانَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَذَانُ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِمَا أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَحَتَّى خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى الزَّوْرَاءِ وعند بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ عن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ

وَحَدِيثُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وبن عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ حَاطِبٍ

أَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ فَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وبن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْمَعْرِفَةِ والطبراني وبن الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى وَيَدُورُ إِسْنَادُ حَدِيثِ السَّائِبِ علي بن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبْعَةُ أَنْفُسٍ بن أَبِي ذِئْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مصانح وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَكِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا ذَكَرُوا فِي رِوَايَتِهِ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَمَا قَالُوا لَفْظَ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لِتَعَيُّنِ الْمَكَانِ

نَعَمْ ذَكَرُوا وَقْتَ الْأَذَانِ وَهُوَ حِينَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ فَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَهُوَ بين يدي رسول الله على باب المسجد

وحديث بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كَانَ رَسُولُ الله إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ

وَحَدِيثُ سعيد بن حاطب أخرجه بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الْأُتْرُجِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ كان النبي يَخْرُجُ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ

فَإِذَا فَرَغَ قَامَ يَخْطُبُ كَذَا فِي الْإِصَابَةِ وَهَكَذَا فِي أُسْدِ الْغَابَةِ فَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَيْ لِتَعْيِينِ مَكَانِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرْحٌ وَمَا نُقِمَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسُ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ عَنْعَنَ لَكِنْ ثبت سماع محمد بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عن بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يؤذن إذا جلس رسول الله عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ انْتَهَى وقال الحافظ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ شَرْحِ الْمُوَطَّأِ بَعْدَ سرد الروايات وقال بن إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يدي رسول الله إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكروا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سلمة عن بن إِسْحَاقَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ يُونُسَ الَّذِي تَقَدَّمَ وفي حديث بن إِسْحَاقَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالثَّالِثَ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَى الزَّوْرَاءِ انْتَهَى كَلَامُهُ فهذا بن عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ قَيَّدَ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ مُحَاذِيًا بِهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ

فَإِنْ قُلْتَ مَنْ أَذَّنَ فِي الْبَابِ كَيْفَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَمُسْتَقْبِلَهُ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى أَمَامَ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ

وأذاع الفتن والشرور في هذه المسألة، وكتب فيها الكتب والرسائل، ولي فيها رسالة وجيزة[60] كتبت فيها هذه المسألة، وما يتعلق بها، وبحثت فيها من هذا الحديث والروايات الفقهية، فارجع إليها**[61]**.

فِي بَابِ الْمَسْجِدِ صَارَ أَمَامَ الْخَطِيبِ وَمُسْتَقْبِلَهُ لِأَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ يَكُونُ غَالِبًا مُسْتَقْبِلَ الْمِنْبَرِ وَهَكَذَا حَالُ الْمَسَاجِدِ مِنْ خير القرون إلى يومنا هذا

أخرج بن شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسًا عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ وَالْمَطَالِبِ الرَّفِيعَةِ والله أعلم (شرح حديث 1088)

[60] تسمى "**تنشيط الآذان في تحقيق محل الأذان**"

[61] الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، **بذل المجهود** في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٤

التوافق بين رواية سليمان التيمي و رواية ابن إسحاق وما توارثت به الأمة

ففي رواية ابن إسحاق "**بين يدي رسول الله** ﷺ" عند أبي داود وفي رواية سليمان التيمي "**عند المنبر**" عند الطبراني، ففيهما توافق، وهذا هو الذي توارثت به الأمة علما وعملا. كما قال **الحافظ**: وَأَبْقَى (سيدنا عثمان) خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَي الْخَطِيبِ**[62] وكما قال **العيني** عن عمر بن الخطاب: فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا

[62] وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَي الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 912)

إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ **يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة)

فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن **بَين يَدَيْهِ** كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن **بَين يَدي النَّبِي** ﷺ **وَبَين يَدي** أبي بكر[63]
قلتُ: وهذا ما تواترتْ معناهُ في عامة كتب الفقه

"عِنْدَ المنْبَرِ / بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ وعلى باب المسجد"

ليس بين الجملتين فرق كبير كالفرق بين الإيمان والكفر

إنَّ مسجدَ رسولِ الله ﷺ لم يكنْ مسجدا واسعا كما هو الحال الآن، فبين الجمْلَتين فرقٌ بَسِيْط وإنْ كانَ ما تفرَّدَ بِه ابنُ إسْحَاق غيرَ محفوظٍ ومنكرا. الفرقُ شَاسِعٌ بينَ منْ تمَسَّكَ بما هو محفوظٌ متوارَثٌ وبين مَنْ جَعَلَ مِنَ البريلويةِ أذانَ الخُطبةِ خارجَ المسجدِ كَأنَّه مِنْ أركانِ الإيمان! كالشيخ أكبر علي الرضوي النيتروكوني ومن تبعه. فهم يكفرون من يخالفهم في هذه المسألة.

إنها فتنةٌ اخترعَها السلفيةُ الهندية وتمسك بها البريلوية وعلى رأسهم مؤسسُ الفرقةِ الشيخُ أحمد رضا خان البريلوي، وتعداهما الرضويون النيتروكونيون البنجلاديشيون فجعلوها من ضروريات الدين.

---

[63] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 211 دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

الفقه الحنفي

قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه ت 150هـ

قال الإمام محمد ت 189 هـ: قلتُ فَمَتَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن وَإِذا نزل الإِمَام أَقَامَ الْمُؤَذّن[64] وفي باب صلاة الجمعة: قلت أَرَأَيْت الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَتى هُوَ يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن فَإِذا نزل أَقَامَ الصَّلَاة بعد فَرَاغه من الْخطْبَة[65]

قال النيموي: "**فإذا نزل أقام**" هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابها، لأنه كان يقيم إذا نزل عن المنبر ، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على

[64] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب الأذان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥

[65] ص 353

أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا ، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت : فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة[66]

قلتُ: روى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الْمُعْتَبَر (في ترك البيع) هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنْ الْجَامِعِ[67] / [68] / [69]/ [70]/[71]

[66] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

[67] شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ **المبسوط** ج1 ص134 دار المعرفة بيروت، ١٩٩٣م

[68] عمر بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة ت 672 هـ ، مخطوط **الكفاية شرح الهداية**، باب الجمعة، مصدر المخطوط: أمان الله خان – بيشاور ، عدد الصفحات: 357

[69] حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، ج 4 ص86، عدد الأجزاء: ٢٥

[70] الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج2 ص68-69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[71] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج3 ص 90-91، دار الكتب العلمية

الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَالْقَوْل الأَصَحُّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ، أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْبَيْعُ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّل الَّذِي عَلَى الْمَنَارَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ السَّعْيُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَال.

وَعَلَّلُوهُ بِحُصُول الإِعْلاَمِ بِهِ. وَلأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ **الأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنَ الْجَامِعِ[72]

الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ:

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون **بين يديه**[73]

---

[72] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، البيع عند أذان الجمعة، ج9 ص224، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

[73] الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ، ***مختصر الطحاوي***، باب صلاة الجمعة، ص 34، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد

الإمام الجصاص ت 370 هـ:

قال أبو جعفر : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون **بين يديه**، وامتنع الناس من الشراء والبيع، وأخذوا في السعر إلى الجمعية، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

قال أبو بكر أحمد :وذلك لقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[74]

الإمام القدوري ت 428 هـ:

فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر** فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة [75]

[74] الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ت 370هـ، **شرح مختصر الطحاوي**، ص 114، دار البشائر

[75] الإمام القدوري ت 428 هـ، **مختصر القدوري**، ص 40، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

شمس الأئمة السرخسي ت 483 هـ:

فَأَمَّا الْجُمُعَةُ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ لِأَنَّهَا فَرْضٌ مَكْتُوبٌ وَالْأَذَانُ لَهُ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَهُ الْبَيْعُ وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ **فَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ** الَّذِي كَانَ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِمَا رُوِيَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَخْرُجُ فَيَسْتَوِي عَلَى الْمِنْبَرِ وَهَكَذَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ الْأَذَانَ عَلَى الزَّوْرَاءِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنْ الْجَامِعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ كُلَّ أَذَانٍ يَكُونُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الزَّوْرَاءِ[76]

[76] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ج1 ص134، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

قلتُ: عِنْدَ المِنْبَرِ معناه قريبٌ من المنبر، لا قريبٌ من بابِ المسجد ولا على باب المسجد

علاء الدين السمرقندي ت 540هـ صاحب تحفة الفقهاء

فَأَما الْجُمُعَة فَفِيهَا أَذَان وَإِقَامَة لِأَنَّهَا فَرِيضَة لَكِن الْأَذَان الْمُعْتَبر مَا يُؤْتى بِهِ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَروَالْإِقَامَة الْمُعْتَبرَة مَا يُؤْتى بهَا إِذا فرع إِمَام من الْخطْبَة حَتَّى تجب الْإِجَابَة لهَذَا الْأَذَان وَالِاسْتِمَاع دون الْأَذَان الَّذِي يُؤْتى بِهِ فِي الصومعة.

وَقَالَ بَعضهم الْأَذَان الْمُعْتَبر هُوَ الْأَذَان الَّذِي يُؤْتى بِهِ على المنارة، وَالصَّحِيح قَول الْعَامَّة لما رُوِيَ عَن السَّائِب بن يزِيد أَنه قَالَ كَانَ الْأَذَان يَوْم الْجُمُعَة على عهد رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام وعَلى عهد أبي بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا **عِنْد الْمِنْبَر** أذانا وَاحِدًا فَلَمَّا كَانَ فِي زمن عُثْمَان رَضِي الله عَنهُ كثر النَّاس وأحدثوا هَذَا الْأَذَان فِي الزَّوْرَاء[77]

---

[77] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ص 113 – 114، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.

الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية ت 593هـ:

وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إلَى الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدِي الْمِنْبَرِ** بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – إلَّا هَذَا الْأَذَانُ، وَلِهَذَا قِيلَ :هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَوَّلُ إذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[78].

تاج الشريعة صاحب الكفاية شرح الهداية ت 672 هـ:

واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السّعي إلى الجمعة، **فكان الطحاوي يقول :هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنّه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله** ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، فلما كثر الناس

[78] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج1 ص84، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

في عهد عثمان رضي الله عنه، زاد النداء على الزوراء، أي على الصومعة، وهو الذي يُبدأ في زماننا، ولم ينكر أحدٌ من المسلمين، .. وروى الحسن (بن زياد) **عن أبي حنيفة** أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، واستماع الخطبة، وربّما يفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا عن الجامع[79]

ابن مودود الموصلي ت 683 صاحب الاختيار:

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** الْأَذَانَ الثَّانِيَ، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

(وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** الْأَذَانَ الثَّانِي) وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ مُؤَذِّنًا آخَرَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْأَذَانَ الثَّانِي،

---

[79] عمر بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة ت 672 هـ ، مخطوط **الكفاية شرح الهداية**، باب الجمعة، مصدر المخطوط: أمان الله خان – بيشاور ، عدد الصفحات: 357

فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ؟ وَقِيلَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ الْأَوَّلُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِإِطْلَاقِ قَوْله تَعَالَى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾الجمعة: ٩ (فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا)[80]

النسفي ت 710 صاحب الكنز:

فإذا جلسَ على المنبر أذِّنَ **بينَ يديه**[81]

قال السغناقي صاحب النهاية في شرح الهداية ت 714 هـ:

واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السّعي إلى الجمعة، **فكان الطحاوي يقول :هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنّه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله** -ﷺ- لما روي عن السائب بن يزيد فإنّه قال: هكذا، وكذلك في

[80] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1 ص85، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

[81] أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت 710هـ، **كنز الدقائق**، ص190، دار البشائر

عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، ثم حدث الأذان على الزوراء في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الحسن بن زياد يقول :المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان **عند المنبر** يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربّما يفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع، والأصح :أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر، والمعتبر أوّل الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء، وهذا الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الإسلام :جعل المعتبر من الأذان الأذان الثاني، وهو **عند المنبر** بعد خروج الإمام، والله تعالى أعلم[82]

صدر الشريعة الثاني ت 747هـ صاحب مختصر الوقاية:

وإذا جلس على المنبر أَذِّنَ ثانيا **بين يديه** واستقبلوه مستمعين[83]

---

[82] حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، ج 4 ص86، عدد الأجزاء: ٢٥

[83] عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي المعروف باسم صدر الشريعة الثاني ت 747هـ، **مختصر الوقاية في مسائل الهداية** ص 26 – 27،

قال البابرتي صاحب العناية شرح الهداية ت 786 هـ

وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي حَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الزَّوْرَاءِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ :الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ، **وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ :الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ** بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ إذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ آنِفًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ[84]

[84] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج2 ص68-69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

قال العيني صاحب البناية شرح الهداية ت 855هـ

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس) ش: بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع، والقياس فيه فتح الميم على ما عرف في موضعه .(وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر**) ش: هذا هو الأذان الأصلي الذي كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بعده، ثم حدث الأذان الآخر وهو الأذان الأول في عهد عثمان كما ذكرنا .(بذلك) ش: أي بالأذان **بين يدي المنبر** بعد الأذان الأول على المنارة.(**جرى التوارث**) ش: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا .(ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان) ش: أي الأذان الذي يؤذن **بين يدي المنبر** حين صعد الإمام المنبر، لما روى البخاري من حديث السائب بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال :كان البداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلما أن كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثر الناس زاد النداء على الزوراء كما ذكرناه، **وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أذان المنارة؛ لأنه لو اشترطوا الأذان **عند المنبر** يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما يفوته أداء الجمعة إذا كان

المصر بعيد الأطراف. (ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع) ش: أي ولكن الأذان الأصلي الذي كان على عهد النبي ﷺ **بين يدي المنبر**، قال بعضهم وهو الطحاوي هو المعتبر في وجوب السعي إلى الجمعة على المكلف، وفي حرمة البيع والشراء، وفي "فتاوى العتابي " هو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأكثر فقهاء الأمصار، ونص في المرغيناني و "جوامع الفقه "أنه هو الصحيح[85].

قال ابن الهمام في فتح القدير على الهداية ت861 هـ

قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا هَذَا الْأَذَانُ أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ " :كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ " وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ " :زَادَ النِّدَاءَ الثَّانِي

---

[85] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج3 ص 90-91، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

"وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، وَتَسْمِيَتُهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُسَمَّى أَذَانًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، وَهَذَا وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا هَذَا الْأَذَانُ بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا رَقَى الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إذَا فُرِغَ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَمَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ هَذَا الْمُجَوَّزِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ النَّوَافِلِ مِنْ عُمُومِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعًا يَقُولُ :هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَكَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤَذِّنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ اعْتِمَادُهُمْ[86]

قاسم بن قطلوبغا المصري ت 879 هـ:

فإذا صعد الإمام / الخطيب المنبر جلس وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر**، / ثم يخطب الإمام، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة[87]

شمسُ الدين القُهُستَانِي ت 953هـ صاحب جامع الرموز:

وإذا جلس الإمام على المنبر .... أذن أذانا ثانيا ..... بين يديه أي بين الجهتين المستأمنين ليمين المنبر أو الإمام ويساره قريبا منه[88]

---

[86] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، **فتح القدير على الهداية** ، ج2 ص69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[87] قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت 879هـ، **تصحيح مختصر القدوري**، ص 103، مؤسسة الريان

[88] شمس الدين محمد الخراساني القهسستاني ت 953هـ، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية**، ص150، مطبعة مظهر العجائب، كلكتة 1858م

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)

وَيجب السَّعْي، وَترك البيع بِالْأَذَانِ الأول فَإِذا جلس على الْمِنْبَر أذن بَين يَدَيْهِ ثَانِيًا واستقبلوه مُسْتَمِعِينَ فَإِذا أتم الْخطْبَة أُقِيمَت[89].

ابن نجيم المصري ت 970 هـ صاحب البحر:

(وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾الجمعة: ٩ ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إذْ الْأَذَانُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِأَذَانٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ وَقِيلَ الْعِبْرَةُ لِلْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ **بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا هُوَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اُعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ وَمِنْ الِاسْتِمَاعِ بَلْ رُبَّمَا يُخْشَى عَلَيْهِ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

---

[89] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، ص 253، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م عدد الصفحات: ٥٤٩

مُسْنَدًا إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلْ النَّاسِ وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ هَذَا الْمُجَوِّزِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُمُومِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعًا ، وَكَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ كَالْمُؤَذِّنِ بَلْ رُبَّمَا يَعْلَمُونَهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيُؤَذِّنَ اهـ ....

(فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** وَأُقِيمَ بَعْدَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ **بَيْنَ يَدَيْهِ** عَائِدٌ إلَى الْخَطِيبِ الْجَالِسِ، وَفِي الْقُدُورِيِّ **بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ**، وَهُوَ مَجَازٌ إطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ كَمَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ فَأَطْلَقَ اسْمَ الْمِنْبَرِ عَلَى الْخَطِيبِ[90]

التمرتاشي ت ١٠٠٤ هـ صاحب تنوير الأبصار:

ويؤذن **بين يديه** إذا جلس على المنبر [91]

الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب نور الإيضاح

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا:

١ – الطهارة.

٢ – وستر العورة.

---

[90] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

[91] شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي ت ١٠٠٤ هـ، **تنوير الأبصار**، ص 30، نسخة جامعة كولامبيا، المطبوع سنة 1332 هـ

٣ – والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٤ – والأذان **بين يديه** كالإقامة[92].

الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب مراقي الفلاح

والأذان **بين يديه "جرى به التوارث** "كالإقامة "بعد الخطبة[93]

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)

(وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) وَالْوَاقِعِ عَقِيبَ الزَّوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾الجمعة: ٩ وَقِيلَ بِالْأَذَانِ الثَّانِي لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ

---

[92] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **نور الإيضاح** ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ص 103، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ١٤٨

[93] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح** شرح متن نور الإيضاح، ص 196، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

مُخْتَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ. (فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِيًا) وَبِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ (وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ) مُنْصِتِينَ سَوَاءٌ كَانُوا قَرِيبِينَ أَوْ بَعِيدِينَ فِي الْأَصَحِّ[94]

الحصكفي ت ١٠٨٨هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

(ويؤذن) ثانيا (**بين يديه**) أي الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي.ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا[95].

---

[94] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، ج1 ص171 ، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢

[95] محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص111، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الصفحات: ٧٧٢

الطحطاوي ت 1231هـ :

والأذان **بين يديه "جرى به التوارث** "كالإقامة "بعد الخطبة[96]

ابن عابدين الشامي 1252هـ:

(وَيُؤَذِّنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيْ عَلَى سَبِيلِ السُّنِّيَّةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ[97]

اللكنوي ت 1304هـ صاحب عمدة الرعاية:

(وإذا جلس على المنبر أذِّنَ ثانيا بين يديه)

قوله **(بين يديه)** أي مستقبل الإمام، في المسجد كان أو خارجه، والمسنون هو الثاني، ففي سنن أبي داود بسنده عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ

---

[96] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، حاشية **الطحطاوي على مراقي الفلاح** شرح نور الإيضاح، ص 515، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٩٧م عدد الصفحات: ٧٥١

[97] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2 ص161

عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وبسند آخر عنه رضي الله عنه: كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[98]

قلتُ: قوله والمسنون هو الثاني: أي المسنون هو الأذان الثاني ، بدلائل:

1. هذا شرح قوله " أذن ثانيا بين يديه
2. الحديث الذي أورده بعد ذلك دليل واضح على أن المقصود هو الأذان وليس قوله " خارجه "
3. الأذان الثاني هو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
4. انظر رد المحتار " أي على سبيل السنية "

---

[98] عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي ت 1304هـ، **عمدة الرعاية** على شرح الوقاية، ج2 ص333 – 334، دار الكتب العلمية

5. اللكنوي عالم مقلد من علماء الحنفية ولم يكن مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في المذهب
6. يُنظر إلى ما قاله غيره في شرح هذه الجملة

وفي السعاية في شرح الوقاية للمؤلف نفسه:

أيُّ أذَانٍ لا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيْهِ؟ قُلْ: هُوَ الأَذَانُ الثَّانِيُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الَّذِيْ يَكُوْنُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيْبِ لأَنَّهُ كَالإِقَامَةِ لإِعْلَامِ الحَاضِرِيْنَ صَرَّحَ بِه جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[99]

مفهوم بين يديه

اخترع العظيم آبادي ومن تمسك برأيه من البريلوية في الهند مفهوما جعلوا خارج المسجد أيضا يعتبر بين يدي الخطيب أو المنبر. فقالوا السنة هي الأذان خارج المسجد بعد صعود الإمام المنبر. والمفهوم الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح وجرى به التوارث، وهو الأذان

[99] مولانا عبد الحي اللكنوي، **السعاية في شرح الوقاية**، ج2 ص38، كتاب الأذان، المقام الثاني في ذكر أحوال المؤذن وما يتعلق به، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

بين يدي الخطيب داخل المسجد. وإليكم حديث من صحيح البخاري لتوضيح الأمر

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.[100]

ففي الحديث أمنا رضي الله عنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت داخل الحجرة، ولا يقال خارج الحجرة أيضا بين يدي رسول الله.

مفهوم عند المنبر

عند المنبر معناه قريب من المنبر و ليس قريبا من باب المسجد ولا على باب المسجد

ولم أجد في أي من الكتب الحنفية التصريحَ بأن " عند المنبر أو بين يديه أو بين يدي المنبر " معناها عند الباب أو في الباب أو على

[100] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، حديث 382

الباب أو خارج الباب " اللهم إلا في تصريحات بعض المشائخ في الهند ، وهي مردودة لدينا تماما علما وعقلا

من كتب التفسير:

الكنت والعيون – تفسير الماوردي ت 450هـ:

فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس به لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها , وقد كان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم , فإذا اجتمعوا أذن في المسجد. [101]

الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ت 671هـ

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :فَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَمُحْدَثٌ، فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْمَدِينَةِ وَكَثْرَةِ أَهْلِهَا. وَقَدْ

[101] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = **النكت والعيون**، ج6 ص9-10، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦

كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه أمر أن يُؤَذَّنَ فِي السُّوقِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ لِيَقُومَ النَّاسُ عَنْ بُيُوعِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أُذِّنَ فِي الْمَسْجِدِ[102]

تفسير ابن رجب الحنبلي ت 795هـ

وقد دلَّ الحديثُ على أن الأذانَ الذي كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ – ﷺ – وأبي بكرٍ وعمرَ هو النداءُ الذي بين يديِ الإمامِ عند جلوسهِ على المنبرِ، وهذا لا اختلافَ فيه بين العلماءِ .[103]

تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ت 977 هـ:

وعن أبي داود قال :

كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس يوم الجمعة على المنبر على باب المسجد، روي أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد فكان

---

[102] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18 ص100 – 101، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠

[103] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **روائع التفسير** (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، ج2 ص455، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢

إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة على ذلك حتى إذا كان عثمان، وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً آخر، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء، فإذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن الأذان الثاني الذي كان على زمن النبي ﷺ فإذا نزل أقام الصلاة، فلم يعب ذلك عليه لقوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

قال الماوردي :أما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وكان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن سوقهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد فجعله عثمان أذانين في المسجد[104].

[104] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **السراج المنير** في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 4 ص 284 - 285 ، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ عدد الأجزاء: ٤

وَوَقع فِي تَفْسِير جُوَيْبِر : عَن الضَّحَّاك عَن برد بن سِنَان عَن مَكْحُول عَن معَاذ بن عمر، هُوَ الَّذِي زَاد :فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن بَين يَدَيْهِ كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن بَين يَدي النَّبِي ﷺ وَبَين يَدي أبي بكر، ثمَّ قَالَ عمر أما الْأَذَان الأول فَنحْن ابتدعناه لِكَثْرَة الْمُسلمين فَهُوَ سنة من رَسُول الله ﷺ مَاضِيَة[105]

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)

وقال مفتي الحنفية في دار السلطنة السنية الفاضل سعد الله جلبي :المعتبر في تعلق الأمر يعني قوله تعالى الآتي: فَاسْعَوْا هو الأذان الأول في الأصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدي المنبر[106]

[105] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6 ص211

[106] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج14 ص293 ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٦

تفسير محمد علي الصابوني

دلَّ قوله تعالى :﴿ إِذَا نُودِيَ للصلاوة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ البيع﴾ على وجوب السعي إلى المسجد، وترك البيع والشراء، وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده.

١ – قال بعض العلماء :المراد به الأذان الأول الذي هو على المنارة.

٢ – وقال آخرون :المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر[107].

[107] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير** آيات الأحكام، ج2 ص580، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان — بيروت، ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ٢

بعضُ التساؤلات التي أثارها العظيم آبادي وأحمد رضا خان البريلوي:

هل كان في زمن النبي ﷺ منار؟

قال العيني: لم يكن في زمن النبي عليه السلام منار وهو المأذنة، ولا في زمن أبي بكر، وعمر، وأما في زمن عثمان فقد أذن على الزوراء كما قلنا، ثم في زمن بني أمية ومَن بعدهم حدثت المآذن والمنائر، حتى جعلت في مسجد النبي– عليه السلام– أربع مآذن[108].

مما أحدثه بعض بني أمية:

جعلوا الأذان جميعا عند المنبر بين يدي الإمام، **قال العيني:** وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية[109].

[108] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 427 ، شرح حديث 1059 مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٧

[109] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

قلتُ: أي جعلوا جماعةً من المؤذنين يؤذنون بين يدي الإمام وهو على المنبر، وهذه بدعة أحدثها بعض بني أمية.

موضع الأذان الثالث الذي أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه:

قال العيني: قَالَ أبُو عُبَيْدِ الله الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمدِينَةِ أَبُو عبد الله هُوَ البُخَارِيّ نَفسه، والزوراء، بِفَتْح الزَّاي وَسُكُون الْوَاو بعْدهَا رَاء ممدودة، وَقد فَسرهَا البُخَارِيّ بقوله :مَوضِع بِالسوقِ بِالْمَدِينَةِ .**وَقَالَ ابْن بطال** : هُوَ حجر كَبِير عِنْد بَاب الْمَسْجِد . [110]

قال مالك:

الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم[111].

قلتُ: لعل الإمام أراد بقوله الأذانَ الجماعي الذي أحدثه بعض بني

---

[110] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ج6 ص212، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[111] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص 251، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

أميه، وهذه بدعة، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد **قال العيني**: وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية[112].

أما العظيم آبادي صاحب عون المعبود ت 1329هـ ومن تمسك برأيه بل ومن تعدى رأيه فليس لهم في قول الإمام مالك هذا أي دليل لسببين اثنين:

1. في دليلهم في سنن أبي داود عن طريق ابن إسحاق كلمة "**بين يدي رسول الله**":

أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[113].

2. العظيم آبادي هو الذي فسر "بين يدي" فقال: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْيَدَانِ تَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى

[112] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

[113] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1088

التَّقْدِمَةِ تَقُولُ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا بِمَا إِذَا كَانَتْ يَدَا الْإِنْسَانِ تَتَقَدَّمَانِهِ، انْتَهَى

قَالَ فِي المدارك ما بين أيدينا أَيْ لَهُ مَا قُدَّامَنَا، وَقَالَ فِي الْجَلَالَيْنِ ما بين أيدينا أَيْ أَمَامَنَا

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَأَمَامَهُ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبَهُ أَوْ بَعِيدَهُ

وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قُدَّامَ النَّبِيِّ وأمامه إذا جلس النبي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ قُدَّامَهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْهِنْدِ إِلَّا مَا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَتَفُوتُ مِنْهُ فَائِدَةُ الْأَذَانِ بَلْ كَانَ يُؤَذِّنُ (**عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ**) وَهَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى قُدَّامَ وَأَمَامَ وَهُمَا ظَرْفَانِ مُبْهَمَانِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ قُدَّامَ كَزُنَّارٍ ضِدُّ الْوَرَاءِ وَالْأَمَامُ نَقِيضُ الْوَرَاءِ كَقُدَّامٍ يَكُونُ اسْمًا ظَرْفًا انْتَهَى وَفَسَّرَ الْمُبْهَمَ مِنَ الْمَكَانِ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ أَمَامَ وَخَلْفَ وَيَمِينَ وَشِمَالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَمَامَ زَيْدٍ مَثَلًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُ وَجْهَهُ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مُبْهَمًا، قَالَهُ الْجَامِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ

وَقَالَ بَعْضُ مُحَشِّيهِ وَالْمُبْهَمُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَّ ولا نهاية له انتهى

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَلْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**[114]

قلتُ: فالعظيم آبادي يستشهد بقول الإمام مالك هذا ويظن أنه في تأييده. ويفسر "بين يدي رسول الله" بما تفرد به ابن إسحاق "على

[114] عون المعبود شرح سنن أبي داود

باب المسجد" فأي دليل له في قول الإمام مالك " **أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**"؟

وقال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون، فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**[115]

قلتُ: فقد اتضح مرادُ قول الإمام مالك " **الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**"

قال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)

للجمعة أذانان ، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول لأنه الذي كان يفعل على عهد

[115] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص27، دار الكتب العلمية – بيروت

النبي – ﷺ –، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان رضي الله عنه لأن الناس كثروا واحتاج إلى زيادة في إعلامهم، ويؤذن لها على المنار لأنه كذلك كان يفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، **فأما أذانهم جميعًا بين يدي الإمام وهو على المنبر،** فإنه محدّث أُنشيء في زمان بعض بني أُمية، ويأخذ الإمام في الخطبة بعد الفراغ من الأذان الذي يؤتي به وهو على المنبر[116].

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)

النِداءُ هو الأَذَانُ، وقد كان الأذَانُ على عهد رسولِ الله – ﷺ – في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذِّن)٤ (واحد إذا جلس النّبي – ﷺ – على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعليّ بالكوفة. ثمّ إنّ عثمان زاد أذَانًا ثانيًا على الزَّوْرَاء حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوه

[116] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،** ص307 ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، عدد الصفحات: ١٧٦٥

أقبلوا، حتّى إذا جلس عثمان على المِنْبَرِ، أذَّنَ مؤذِّن النَّبيِّ ﷺ ثمّ يخطُبُ عثمان.

وفي الحديث الصّحيح أنّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلمّا كان زَمَنُ عثمان، زاد النداء الثّاني على الزَّوراء حين كَثُرَ النّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتّى إذا جلسَ عثمان على المِنْبَرِ، أَذَّنَ مؤذِّنُ النَّبيِّ ﷺ، ثمّ يخطُب عثمان، وسمّاه أهلُ الحديث ثالثًا؛ لأنّه أَضافهُ إلى الإقامة، فجعله ثالثًا، كما قال عليه السّلام" :بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ لمنْ شاءَ يعني: الأذانُ والإقامةُ؛ فتوهَّمَ النّاسُ أنّه أذان ثَالثٌ فجَعَلُوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ، فكان وَهْمًا على وَهمٍ، ورأيتهم بمدينة السّلام يؤذِّنون بعد أذان المنار **بين يدي الإمام** تحت المِنْبَر في جماعة، كما كان يُفْعَلُ عندنا في الدُّوَل الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَثٌ. [117]

---

[117] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ج ص ، دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٨

شهاب الدين القسطلاني ت 923هـ صاحب المواهب

ولم يكن يؤذن فى زمانه ﷺ على المنار، وبين يديه، وإنما كان بلال يؤذن وحده **بين يديه** ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

وعبارة البرهان المرغينانى من الحنفية فى هدايته :وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن **بين يدى المنبر**، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية :ويحرم السعى عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى. ونحوه قال ابن عبد الحق فى تهذيب الطالب.

وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته :وهذا الأذان الثانى أحدثه بنو أمية.

فقال شارحوه الفاكهانى وغيره: يعنى الأذان الثانى فى الإحداث وهو الأول فى الفعل، قال :وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثانى، والثانى هو الأول ومنشؤه ما تقدم. انتهى. [118]

عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

لأن أذان عثمان الذي شرعه في الأسواق نقله بنو أمية إلى باب المسجد، ثم نقله من بعدهم إلى عند المنبر[119]

العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "الكافي في فقه أهل المدينة"

يبدو أن العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "**الكافي في فقه أهل المدينة**" فكتب مستشهدا بشرح المواهب للزرقاني:

---

[118] القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ت ٩٢٣هـ، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، ج 3 ص 271 ، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر

[119] عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **شرح الأربعين النووية**، تفسير سورة العصر حكم صلاة ركعتين بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ في المجموعة كتاب له

ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى[120]

ففي كتاب الكافي قبيل ذكر قول الإمام مالك المذكور:

والأذان الواجب لها :إذا جلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن في صومعة **وأذن غيره بين يدي الإمام** فلا بأس لأنه قد عمل به قديما في المدينة، والأذان الثاني :أوكد من الأول وعنده يحرم البيع[121].

[120] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[121] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص 250، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

ليته قرأ النص الكامل للزرقاني على المواهب

قال العظيم آبادي: وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ. الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ في المجموعة كتاب له

ونقل ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى[122]

بعد ما ذكر العظيم آبادي مباشرة:

المواهب: وقال غيره :هو أصل الأذان في الجمعة، وكذا نقل صاحب "تهذيب الطالب "والمازري.

وفي "الاستذكار :"**إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام.**

[122] عون المعبود

قال :**وهذا قول من قل علمه**، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال :وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. انتهى. والحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب[123].

الزرقاني: وقال غيره" أي: غير مالك "هو أصل الأذان في الجمعة" الذي كان في العهد النبوي. "وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب" لعبد الحق "والمازري،

وفي الاستذكار" اسم الشرح الصغير على الموطأ لابن عبد البر "**إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر**

---

123 أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **المواهب اللدنية** بالمنح المحمدية، ج3 ص273، القسم الأول فى الفرائض وما يتعلق بها وفيه أبواب الباب الثانى فى ذكر صلاته ص الجمعة ، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: ٣

وأن ذلك حدث في زمن هشام" بن عبد الملك "قال" وفي الاستذكار، "وهذا قول من قل علمه" بالأحاديث، وكأنه يعني الداودي، وفي فتح الباري تواردت الشراح على أن معنى قول الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة، لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام، يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك. ا. هـ.

وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله، **وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة**. ا. هـ. "ثم استشهد" في الاستذكار "بحديث السائب بن يزيد" بياء قبل الزاي، "المروي في البخاري السابق" قريبا، "ثم قال" بعد ذكره. "وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن" بالبناء للمفعول والمؤذن بلال "بين يدي النبي ﷺ إذ جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. ا. هـ" كلام التوضيح

"والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل" أي: بين يدي الخطيب "ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر، [124]

وإليكم نص الاستذكار:

فَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالِ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ شُبِّهَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ حَدَثَ فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، **وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِ قَائِلِهِ بِذَلِكَ**

وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

[124] أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني** على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج10 ص493 – 494، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٢

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ النِّدَاءُ الثالث

وكذلك رواه بن وهب عن يونس عن بن شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً وَجَعَلَ النِّدَاءَ الَّذِي أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَى الزَّوْرَاءِ نداء ثالثا.

وذكره أبو داود وغيره من طريق بن وَهْبٍ وَغَيْرِهِ

وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ هُوَ الْإِقَامَةُ

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسَ لِلْجُمْعَةِ

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ ثَانٍ عَلَى الزَّوْرَاءِ **قَبْلَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**

وَكَذَلِكَ تَدُلُّ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**

وَقَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي ذلك رواية بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ **كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

فَهَذَا **نَصٌّ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ** وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآفَاقِ[125]

---

[125] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ج2 ص26 – 27، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

كم مؤذنا كان لرسول الله ﷺ؟:

قال العظيم آبادي: وقال الإمام بن الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ كذلك كان على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كان على عهد رسول الله عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الْأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِالزَّوْرَاءِ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى المنبر على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا وسنة النبي أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ

الْمَلِكِ ثُمَّ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ

وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[126]

قلتُ:

1. فقد رد العظيم آباديُّ الحكايةَ بنفسه بقوله " وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ"

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

[126] عون المعبود شرح سنن أبي داود

أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ، نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ [127].

قلتُ: فهذا حديث صحيح صريح أنه لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ

2. **قوله**: "قال علماؤنا وسنة النبي ﷺ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ"

قلتُ: فقد رد على نفسه لأن جملة "**بين يدي رسول الله**" ذكرت في رواية ابن إسحاق عند أبي داود، التي يستدل بها العظيم آبادي ومن تمسك برأيه، وقد فسر العظيم آبادي نفسه بما تفرد به ابن إسحاق، وهو "على باب المسجد"!

فقد ظهر أن العظيم آبادي نفسه يعلم أن "بين يدي رسول الله" لا يعني على باب المسجد!

3. حديث "**عند المنبر**" حديث صحيح **الطبراني**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا

---

[127] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1090

عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[128]

ليت العظيم آبادي ذكرَ قولَ علي القاري في المرقاة كلّه:

قال العظيم آبادي: وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ بن القاسم عن مالك أنه في زمنه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ انتهى[129]

قال علي القاري:

(1404) (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ) أَيِ: الْإِعْلَامُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ) وَهُوَ الْأَذَانُ (ذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى

[128] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

[129] عون المعبود شرح سنن أبي داود

الْمِنْبَرِ) أَيْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَثَانِيهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَنَزَلَ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ) أَيْ: زَمَانِهِمْ (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) أَيْ: زَمَنُ خِلَافَتِهِ .قَالَ الطِّيبِيُّ :كَانَ تَامَّةٌ أَيْ: حَصَلَ عَهْدُهُ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَصِحُّ كَوْنُهَا نَاقِصَةً وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ: خَلِيفَةً، وَفِيهِ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (وَكَثُرَ النَّاسُ) أَيِ: الْمُؤْمِنُونَ بِالْمَدِينَةِ، **وَصَارَ ذَلِكَ الْأَذَانُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** لَا يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .قَالَ ابْنُ حَجَرٍ :أَوْ لَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ عَلَى مَا قِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ الْبِدَعِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِاسْتِبْعَادِ سَمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِيعِهِمُ الْأَذَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (زَادَ) أَيْ: عُثْمَانُ (النِّدَاءَ الثَّالِثَ) أَيْ: حُدُوثًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْوُقُوعِ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَهُ أَذَانٌ آخَرُ قَدِيمًا مَعَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَفَاتِيحِ أَيْ :فَأَمَرَ عُثْمَانُ أَنْ يُؤَذَّنَ أَوَّلَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ كَمَا فِي زَمَانِنَا اهـ.

وَقَدْ حَدَثَ فِي زَمَانِنَا أَذَانٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْأَذَانُ لِإِعْلَامِ دُخُولِ الْخَطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ (عَلَى الزَّوْرَاءِ)

....

وَأَمَّا الَّذِي نَقَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ :أَنَّهُ فِي زَمَنِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ :أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **فَقَدْ نَازَعَهُ كَثِيرُونَ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَمَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ** اهـ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، **لَكِنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ – ﷺ** – أَوْ بِأَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَانَ إِعْلَامًا فَيَكُونُ أَصْلَ إِعْلَامِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَعَلَّهُ تُرِكَ أَيَّامَ الصِّدِّيقِ أَوْ أَوَاخِرَ زَمَنِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَيْضًا، فَلِهَذَا سَمَّاهُ عُمَرُ بِدْعَةً، وَتَسْمِيَتُهُ تَجْدِيدَ السُّنَّةِ بِدْعَةً عَلَى مِنْوَالِ مَا قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ، هَذَا وَقَدْ .قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ :تَعَلَّقَ بِالْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً أَيْ: قَبْلِيَّةً، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِذَا رَقِيَ الْمِنبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الْخُطْبَةِ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إِذَا فُرِغَ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ ;

فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤَذِّنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ; لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ اعْتِمَادُهُمُ اهـ.

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا :إِنَّهُ إِذَا أُذِّنَ الْأَوَّلُ تَرَكُوا الْبَيْعَ، وَسَعَوْا لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾الجمعة: ٩ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ :إِنَّمَا يَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ إِذَا أُذِّنَ الْأَذَانُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ; لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَزَمَنِ الشَّيْخَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ :**هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْآنَ الَّذِي أُحْدِثَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ** .قَالَ الشِّيمِيُّ :وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ اهـ.

وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ **بَيْنَ يَدَيْهِ** – ﷺ – أَوْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ، وَتَرْكُ الشُّغْلِ الْمَانِعِ قَبْلَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ ; لِئَلَّا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ فَقَدَّرُوا الْأَذَانَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَقَعُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[130]

[130] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث 1404 ، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

أستغفر الله العظيم أيها العظيم آبادي!

قال العظيم آبادي:

وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ مُحَاذِيًا بِهِ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ[131]

قلتُ: فالحديث الذي رواه الطبراني**!** قال **الطبراني**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[132]

رجال الحديث:

1. علي بن المبارك الصنعاني: **وثقه** العراقي والحاكم
2. محمد بن عبد الأعلى : **ثقة** ، ت 245

---

[131] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[132] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

3. عبدان : وهو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد ، **الحافظ الثقة** ، ت 306
4. هريم بن عبد الأعلى : **ثقة** ، ت 235
5. معتمر بن سليمان: **ثقة** ، ت 187
6. سليمان : وهو سليمان بن طرخان التيمي ، **ثقة**
7. الزهري: وهو محمد بن شهاب الزهري ، **الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه** ، ت 124
8. السائب: **صحابي** ، وهو سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث

وفي الحديث الذي استدل به العظيم آبادي نفسه:

كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ

والأحاديث الواردة في الموضوع تشير إلى هذا المعنى كما أفادنا الحافظان العسقلاني والعيني وغيرهما من المحدثين

عجيبٌ أمره، مضحكٌ بحثهُ، ضائعٌ مُقَلّدُه، مُبْتَسِمٌ مُخَالِفُه

قال العظيم آبادي:

وَقَالَ (ابن الحاج) فِي فَصْلِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى[133]

قلتُ:

1. فالمنار على سطح المسجد هو الخيار الأول لا على باب المسجد ولا بين يديه، وأين الدليل؟
2. فإن تعذر فعلى بابه!
3. ما الذي يريد العظيم آبادي إثباته؟

أيُّ أذانٍ يُكْرَه في المسجدِ؟

ذُكِرَ في بعض الكتب الحنفية يُكره الأذان في المسجد، قلتُ: هو الأذانُ الأول الذي هو للإعلام يُكْرَهُ فِي المسجدِ، الإقامة أيضا أذانٌ ولا يكره أبدًا في المسجد، وكذلك الأذانُ قبيلَ الخطبة. وهذه الكراهةُ لا لخُبْثٍ في الأذان بلْ لإعْلامِ الناس إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ

[133] عون المعبود شرح سنن أبي داود

المذاهب الأخرى

الإمام مالك:

قال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون، فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**[134]

قَالَ الشافعيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا قَعَدَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ[135]

[134] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص27، دار الكتب العلمية – بيروت

[135] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص28، دار الكتب العلمية – بيروت

الشيخ عبد القادر الجيلاني ت 561هـ صاحب الغنية:

ويجتنب البيع والشراء **بعد الآذان عند المنبر** لقوله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ الجمعة: ٩ وهذا هو الآذان الذي كان على عهد رسول الله -ﷺ-، وهو واجب عندنا، ولغير هذه الصلاة فرض على الكفاية، وروي عنه أنه سنة.

وأما أذان المنارة أمر به عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في زمانه لمصلحة عامة، وهي إعلام الغائبين عن الأمصار والقرى فلا يبطل البيع ولا الشراء[136].

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ):

روي أنَّ النبيَّ - ﷺ - كان يُسلِّم على من عند المنبر، ثمَّ يصعد، فإذا استقبل الناسَ بوجهه سلَّم، ثم جلس، فينبغي للإمام أنَّ يفعل

[136] عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت ٥٦١ هـ)، **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، (فصل) أما صلاة الجمعة، ج2 ص213، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٢

ذلك، ثمَّ يؤذن بين يديه الأذان المشروع، ولم يكن قبله أذانٌ على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، فلمَّا كثر الناس في زمن عثمان – رضي الله عنه –، أمر المؤذِّنِين فأذَّنوا على أماكنهم، ثم كان يؤذَّن بين يديه على المنبر[137].

قال أبو شامة الشافعي ت 665هـ:

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي كتاب النِّهَايَة وَإِذا أذن الْمُؤَذّن فَلَا يسْتَحبّ أَن يتراسلوا فِي الاذان بل إن وسع الْوَقْت ترتبوا وَإِن ضَاقَ تبددوا فِي أَطْرَاف الْمَسْجِد وأذنوا فَيكون كل وَاحِد مُنْفَردا بأذانه وَيظْهر أثر ذَلِك فِي الإسماع والإبلاغ ثمَّ لَا يُقيم فِي الْمَسْجِد إِلَّا وَاحِد وَإِن كثر المؤذنون

قلتُ (أي أبو شامة): يُرِيد بذلك الأذان الأول الَّذِي هُوَ الإعلام بِدُخُول الْوَقْت وَهُوَ الَّذِي يفعل على المنابر **وَأما الأذان بَين يَدي**

[137] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، **الغاية في اختصار النهاية**، فصل في آداب الخطبتين ج 2 ص 188 ، دار النوادر، بيروت – لبنان، ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٨

الْخَطِيب بعد صُعُوده الْمِنْبَر فَلَا يَنْبَغِي أَن يكون إِلَّا من وَاحِد لِأَنَّهُ لإقامة الشعار والإعلام بصعود الْخَطِيب الْمِنْبَر لإنصات النَّاس الْحَاضِرين وَالسّنة فِيهِ إِفْرَاد الْمُؤَذّن[138]

ناصر الدين البيضاوي 685هـ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الأذان , فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا , وأخذ المؤذن في الأذان , **فيؤذن بين يدي المنبر** , وهو النداء الأول , ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في الزوال أقام المؤذن , وهو النداء الثاني , فلما انتهى الأمر إلى عثمان وكثر الناس في المدينة رأى أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام , ليصل صوته إلى نواحي

---

[138]أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، ص 89 – 90، دار الهدى – القاهرة، ١٩٧٨عدد الصفحات: ١٢٠

البلد , ويجتمع الناس قبل خروج الإمام , فلا يفوت عنهم أوائل الخطبة , فزاد أذانا آخر , وصار النداء ثلاثة [139]

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ت 968هـ:

ويجب السعي **بالنداء الثاني بين يدي الخطيب**[140]

كشف القناع للبهوتي الحنبلي ت 1051هـ

وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ (وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ) قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: حَتَّى شُرْبُ الْمَاءِ إلَّا لِحَاجَةٍ كَمُضْطَرٍّ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ كَانَ) الَّذِي تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ (أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ) وَالْآخَرُ لَا تَلْزَمُهُ (وَكُرِهَ) الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ (لِلْآخَرِ) الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ

---

[139] القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **تحفة الأبرار** شرح مصابيح السنة، ج1 ص390 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠١٢م عدد الأجزاء: ٣

[140] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، باب صلاة الجمعة فصل يسن أن يغتسل للجمعة ، ج1 ص197،

الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ (أَوْ) كَانَ (وُجِدَ أَحَدُ شِقَّيْ الْبَيْعِ) مِنْ إيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي نِدَائِهَا) أَيْ أذَانِ الْجُمُعَةِ (الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ الْخُطْبَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩ فَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَرِيعَةً إلَى فَوَاتِهَا أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهَا فَلَمْ يَنْعَقِدْ.

وَخَصَّ النِّدَاءَ بِالثَّانِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْمِنبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ [141] (وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا، بَلْ يُجِيبُ) الْمُؤَذِّنَ (حَتَّى يَفْرَغَ) مِنْ أَذَانِهِ فَيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ بِشَرْطِهِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الْإِجَابَةِ وَالتَّحِيَّةِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ :(وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الْخُطْبَةِ) أَيْ: **الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ**

[141] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،ج3 ص180

يَدَيْ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (لِأَنَّ سَمَاعَهَا) أَيْ: الْخُطْبَةِ أَهَمُّ مِنْ الْإِجَابَةِ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ إذَا دَخَلَ.[142]

(وَيَجِبُ السَّعْيُ) إلَى الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، سُنِّيًّا أَوْ مُبْتَدِعًا نَصَّ عَلَيْهِ **(بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾الجمعة: ٩ الْآيَةَ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ (لَا) يَجِبُ السَّعْيُ (بِ) النِّدَاءِ (الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) لِأَنَّ عُثْمَانَ سَنَّهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي وَالثَّانِي فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(وَالْأَفْضَلُ) أَنْ يَكُونَ **الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ** (مِنْ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ لِإِعْلَامِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ يَسْمَعُونَهُ[143]

الموسوعة الفقهية الكويتية:

غَيْرَ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَيْنِ، فَعِنْدَ أَيِّ الأَذَانَيْنِ يُعْتَبَرُ مَوْرِدُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ.

---

[142] ج1 ص247 راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض

[143] ج2 ص42

أ- فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَالطَّحَاوِيِّ، أَنَّهُ الأَذَانُ الَّذِي جَرَى بِهِ التَّوَارُثُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ **وَهُوَ أَذَانُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ، وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ،** فَيَنْصَرِفُ النِّدَاءُ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا قَيَّدَهُ **الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** بِالأَذَانِ الثَّانِي . **144**

فتح المنعم شرح صحيح مسلم

فالأذان الذي أحدثه عثمان ثالث من حيث القدم، فيسبقه أذان وإقامة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وهو أول باعتبار زمنه، فهو مقدم زمناً على **الأذان الذي بين يدي الخطيب** وبين الإقامة إذا نزل الخطيب[145].

[144] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** البيع عند أذان الجمعة، ج9 ص223، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

[145] الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ت 2009م / نائب رئيس جامعة الأزهر، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم،** كتاب الجمعة (٢٧٧) باب صلاة الجمعة وخطبتها، ج4 ص90، دار الشروق، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1302 هـ

الأذان الثاني في الجمعة؛ أي الثاني، فعلا الأوّل مشروعية، سنة وهو الأذان الثاني الذي كان بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس على المنبر، ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محلّ مرتفع قبل الذي بين يديه، فأحدث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في خلافته أذانا على المئذنة عند دخول الوقت، وأبقى بعده الأذان الذي كان يفعل بين يديه - صلى الله عليه وسلم -، وهو على المنبر، فصار ما أحدثه عثمان أولًا في الفعل، وثانيا في الإحداث، والذي بين يديه - صلى الله عليه وسلم - أولًا في المشروعية وثانيا في الفعل .قال الشيخ عبد الباقي :والعمل إلى الآن على فعل عثمان[146]

[146] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ت ١٣٠٢ هـ)، **لوامع الدرر** في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ) ، ج1 ص760، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ١٥

قال سعيد حوى ت 1409هـ:

إذا جلس الخطيب على المنبر **كان الأذان بين يديه** فإذا أنهى خطبته كانت الإقامة للصلاة وهي الأذان الثاني وقد أضاف عثمان وهو خليفة راشد عمله سنة الأذان الثالث وهو الأول الذي يعلم فيه الناس أن وقت الجمعة قد دخل. [147]

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة صاحب كتاب اتباع لا ابتداع

المسألة الثانية :نداء المؤذن **بين يدي خطيب الجمعة** بالحديث النبوي : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت:

من البدع المنتشرة في كثير من المساجد يوم الجمعة أن المؤذن بعد انتهائه من الأذان الثاني – **وهو الذي يكون بين يدي الخطيب** – ينادي بالحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ

[147] سعيد حوّى ت ١٤٠٩ هـ، **الأساس في السنة وفقهها**، العبادات في الإسلام، ج3 ص1127، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٧

–قال : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وهذا الحديث ثابت وصحيح فقد رواه البخاري ومسلم ، ولكن مناداة المؤذن به في كل جمعة بدعة ليس لها مستند من الشرع. فالرسول – ﷺ – لم يأمر أحداً من مؤذنيه أن ينادي بهذا الحديث بين يديه – ﷺ – ولو فعل ذلك لنقل وكذا لم ينقل عن أئمة الهدى من الصحابة والتابعين[148].

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الفائدة الثالثة :لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والأمر بترك البيع نهي عنه، ولم يختلف الفقهاء في هذه المسألة

لكن في أي الأذانين يعتبر مورد النهي.

[148] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، **اتباع لا ابتداع**. . قواعد وأسس في السنة والبدعة ، ص135،

الصحيح :هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن مورد النهي إنما يكون عند الأذان الثاني وهو أذان خطبة الجمعة بين يدي المنبر والإمام على المنبر فينصرف النداء إليه لأن هذا هو المعروف في عهده - ﷺ -، أما النداء الأول إنما هو من وضع عثمان -رضي الله عنه-، ولأن البيع عند الأذان الثاني يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها. [149]

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة :يجب السعي لأداء الجمعة كما بينا عند الجمهور عند **الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب** على المنبر، وقال الحنفية في الأصح :يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن لم يكن في زمن الرسول ﷺ، بل في زمن عثمان رضي الله عنه.
ويكره تحريماً عند الحنفية، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلح وسائر صنايع الأعمال،

[149] الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، ج4 ص 38 ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٨

وذلك عند الجمهور بعد الشروع **في الأذان بين يدي الخطيب، مما** فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع﴾الجمعة:٩، فورد النص على البيع، وقيس عليه غيره، سواء أكان عقداً أم لا، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة[150]

٦ - أن يؤذن مؤذن واحد، لا جماعة، **بين يدي الخطيب،** إذا جلس على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه[151]

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ

وكان يؤذن بهذا الأذان أول الوقت عند الزوال، وسمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على **الأذان بين يدي الإمام** والإقامة للصلاة، فهو أول

150 أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، ج2 ص1283 ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، عدد الأجزاء: ١٠

151 **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ج2 ص1312

باعتبار الوجود وثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة الصحابة له لعدم إنكارهم عليه،[152]

[152] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ج1 ص311، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤